

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 2755 لسنة 2010 مؤرخ في 25 أكتوبر 2010 يتعلق بإحداث مؤسسة تعليم عال وبحث.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصولين 34 و35 منه،
وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،
وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :
الفصل الأول - أحدثت مؤسسة التعليم العالي والبحث التالية :
- المعهد العالي للأعمال بتونس : "Tunis Business School".
وتوضع هذه المؤسسة تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع مراعاة أحكام الفصل 14 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه.
الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 أكتوبر 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 2756 لسنة 2010 مؤرخ في 25 أكتوبر 2010 يتعلق بالمصادقة على قراري مجلس الشراكة التونسي - الأوروبي بشأن تطبيق الأحكام المتعلقة بالمنتجات الفلاحية المحولة المنصوص عليها بالمادة العاشرة من الاتفاق الأوروبي - المتوسطي المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية، من جهة، والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، من جهة أخرى.

إن رئيس الجمهورية،
بعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 907 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2061 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مقابل التدريس والأعمال الاستثنائية التي يقوم بها مختلف أصناف الأعوان في إطار تنظيم مراحل التكوين المستمر والرسكلة بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جانفي 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في أول سبتمبر 2004.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية ابتداء من 8 نوفمبر 2010 مرحلة تكوين مستمر تدوم ثلاثة أشهر للارتقاء إلى رتبة ممرض الصحة العمومية لفائدة المترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية عن بعد طبقا لأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بعشرين (20) خطة.

الفصل 3 - مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 26 أكتوبر 2010.

وزير الصحة العمومية
منذر الزنايدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي